



الرقم
التاريخ
المرفقات
١٤٤٧ / ٤ / ١٦
٤

السادة / شركة مصنع اقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB130750) وتاريخ 16/04/1447هـ
بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا
الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة
بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة
نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية
العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات
الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

١٧
٤
١٤٤٧

سلطان عبدالله العتيبي

شركة مصنع اقسام لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

بيان مواد النظام الاساسي قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل																																																	
<p>المادة الرابعة: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> <th>النشاط ورمزة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزراعة والحراجه وصيد الأسماك</td> <td>أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل</td> <td>16103</td> </tr> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>صنع المنتجات النفطية المكررة</td> <td>192040</td> </tr> <tr> <td>إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء</td> <td>توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها</td> <td>351012</td> </tr> <tr> <td>إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها</td> <td>تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها</td> <td>360014</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>تشبيد المباني</td> <td>410022 - 410023 - 410021 - 410010</td> </tr> <tr> <td>الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي</td> <td>تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته</td> <td>841311</td> </tr> <tr> <td>الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي</td> <td>أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي</td> <td>842311</td> </tr> <tr> <td>أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي</td> <td>النقل والتخزين</td> <td>522931</td> </tr> </tbody> </table>	الباب	الفئة	النشاط ورمزة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	16103	الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة	192040	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	351012	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	360014	التشييد	تشبيد المباني	410022 - 410023 - 410021 - 410010	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته	841311	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	842311	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي	النقل والتخزين	522931	<p>المادة الرابعة: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزراعة والحراجه وصيد الأسماك</td> <td>أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل</td> </tr> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>صنع المنتجات النفطية المكررة</td> </tr> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>صناعة المعدات الكهربائية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء</td> <td>توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها</td> </tr> <tr> <td>إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها</td> <td>تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>تشبيد المباني</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>تركيبات إنشائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي</td> <td>تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته</td> </tr> <tr> <td>الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي</td> <td>أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي</td> </tr> <tr> <td>أنشطة الخدمات الأخرى</td> <td>أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	الباب	الفئة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة	الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	التشييد	تشبيد المباني	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر
الباب	الفئة	النشاط ورمزة																																																
الزراعة والحراجه وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	16103																																																
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة	192040																																																
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	351012																																																
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	360014																																																
التشييد	تشبيد المباني	410022 - 410023 - 410021 - 410010																																																
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته	841311																																																
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	842311																																																
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي	النقل والتخزين	522931																																																
الباب	الفئة																																																	
الزراعة والحراجه وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل																																																	
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة																																																	
الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى																																																	
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها																																																	
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها																																																	
التشييد	تشبيد المباني																																																	
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى																																																	
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته																																																	
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي																																																	
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر																																																	
<p>المادة الحادية عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها</p> <p>1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص،</p> <p>2- ان تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على الا يتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء</p> <p>3- الا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة.</p> <p>4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>5- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا في الأغراض التالية:</p> <p>(أ) عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم او حصص او شراء أصول.</p> <p>(ب) تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.</p> <p>(ت) الوفاء بحقوق حملة ادوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها الي أسهم وفقا لشروط تلك الادوات.</p> <p>(ث) اي غرض اخر تراه الشركة توافق عليه الهيئة.</p> <p>6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عد إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>المادة الحادية عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها</p> <p>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p>																																																	

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل																	
	<p>7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم</p> <p>8- للشركة ارتبان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها</p>																	
<p>المادة الثانية عشر: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p>المادة الثانية عشر: سجل المساهمين حذف للتكرار في المادة العاشرة</p>																	
<p>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن 4 أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>المنصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>محمد مشنان ابن سليمان الدوسري</td> <td>رئيس مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني</td> <td>نائب رئيس مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>حسن عمر علي باخميس</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>محمد عبدالله عبد الكريم الصالح</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>ناصر عبدالله سعد الناصر</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة • ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة • ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من أعضاء مجلس الإدارة • ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الأعضاء • ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات • وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي خطاب من رئيس المجلس وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنائها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في 	م	الاسم	المنصب	1	محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	رئيس مجلس إدارة	2	فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس إدارة	3	حسن عمر علي باخميس	عضو مجلس إدارة	4	محمد عبدالله عبد الكريم الصالح	عضو مجلس إدارة	5	ناصر عبدالله سعد الناصر	عضو مجلس إدارة
م	الاسم	المنصب																
1	محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	رئيس مجلس إدارة																
2	فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس إدارة																
3	حسن عمر علي باخميس	عضو مجلس إدارة																
4	محمد عبدالله عبد الكريم الصالح	عضو مجلس إدارة																
5	ناصر عبدالله سعد الناصر	عضو مجلس إدارة																
<p>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن 4 أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>المنصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>محمد مشنان ابن سليمان الدوسري</td> <td>رئيس مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني</td> <td>نائب رئيس مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>حسن عمر علي باخميس</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>محمد عبدالله عبد الكريم الصالح</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>ناصر عبدالله سعد الناصر</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة • ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة • ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من أعضاء مجلس الإدارة • ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الأعضاء • ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات • وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي خطاب من رئيس المجلس 	م	الاسم	المنصب	1	محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	رئيس مجلس إدارة	2	فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس إدارة	3	حسن عمر علي باخميس	عضو مجلس إدارة	4	محمد عبدالله عبد الكريم الصالح	عضو مجلس إدارة	5	ناصر عبدالله سعد الناصر	عضو مجلس إدارة
م	الاسم	المنصب																
1	محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	رئيس مجلس إدارة																
2	فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس إدارة																
3	حسن عمر علي باخميس	عضو مجلس إدارة																
4	محمد عبدالله عبد الكريم الصالح	عضو مجلس إدارة																
5	ناصر عبدالله سعد الناصر	عضو مجلس إدارة																

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p>	<p>وتكون قواعد إنهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهاؤها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p>
<p>المادة الثانية وعشرون: إدارة الشركة حذف للتكرار في المادة السابعة عشر</p>	<p>المادة الثانية وعشرون: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن 4 أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p>استحداث مادة: أدوات الدين والصكوك التمويلية 1- مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة ان تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول 2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم خلال برنامج أو أكثر لإصدارها 3- ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدي السجل التجاري 4- يجوز للشركة تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة مسبقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا</p>	

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
	<p>بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات</p> <p>6- يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية غير قابلة للتحويل إلى أسهم، دون صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة، مع ضرورة صدور قرار من مجلس الإدارة لإصدار تلك الأدوات</p>

